العتبة العباسية المقدسة

سلسلة شروح وحواشي المتون الدراسية (٢)

# الحاشية على فرائد الأصول

تأليف

المحقق السيد محمد باقر القزويني قدس سره
المتوفى سنة ١٣٣٨هـ

الجزء الثاني

تحقيق

السيد علي العلوي القزويني

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة

**قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة**
**كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٣) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١**

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

القزويني، محمد باقر، ١٢٥٥-١٣٣٨ هجري، مؤلف.

الحاشية على فرائد الاصول. الجزء الثاني / تأليف المحقق السيد محمد باقر القزويني ؛ تحقيق السيد علي العلوي القزويني ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.- الطبعة الأولى.- النجف، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، ١٤٤٣ هـ. = ٢٠٢٢.

٣ مجلد ؛ ٢٤ سم.-(سلسلة شروح وحواشي المتون الدراسية ؛ ٢)

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

١. الانصاري، مرتضى بن محمد امين بن مرتضى، ١٢١٤-١٢٨١ هجري. فرائد الاصول، او، الرسائل. ٢. اصول الفقه الاسلامي (جعفري). أ. القزويني، علي العلوي، محقق. ب. مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة .مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ب. العنوان.

LCC: KBP440.76.A57 A377 2022

**مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة**

**فهرسة أثناء النشر**

**الكتاب: الحاشية على فرائد الأصول/ ج٢.**

**تحقيق: السيّد عليّ العلويّ القزوينيّ.**

**مراجعة: مركز الشيخ الطوسيؒ للدراسات والتحقيق.**

**الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.**

**الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.**

**المؤلِّف: المحقّق السيّد محمد باقر القزوينيّؒ.**

**الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.**

**المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق.**

**التاريخ: ٩ محرّم الحرام ١٤٤٤هـ - ٨/ ٨/ ٢٠٢٢م.**

# فهرس المحتويات

[تنبيهات الشبهة التحريميّة] ..... ٥

[التنبيه الأوّل] [التفصيل المحكيّ عن المحقّق في ما يعمّ به البلوى وغيره] ..... ٧

[١٧٧] قوله: كما في دية عين الدابّة المتردّدة بين الربع والنصف ..... ٧

[١٧٨] قوله: وهذا يصحّ فيما يعلم أنّه لو كان هنا دليل لظفر به، أمّا لا مع ذلك فيجب التوقّف ..... ٨

[١٧٩] قوله: أمّا لا مع ذلك فيجب التوقّف ..... ١٤

[١٨٠] قوله: ففي مثل تلك الصورة يجوز التمسّك ..... ١٥

[١٨١] قوله: المراد بالدليل المصحّح للتكليف ..... ١٦

[١٨٢] قوله: وأمّا بالنسبة إلى الحكم الواقعيّ ..... ٢٠

[١٨٣] قوله: لكن هذا الظنّ لا دليل على اعتباره ولا دخل له بأصل البراءة ..... ٢١

[١٨٤] قوله: مع أنّه غير تامّ في نفسه أجنبيّ عنه ..... ٢٢

[١٨٥] قوله: نعم، هذا القسم الثاني أعمّ مورداً من القسم الأوّل؛ لجريانه في الأحكام العقليّة وغيرها ..... ٢٣

[التنبيه الثاني] [هل أنّ أصالة الإباحة من الأدلّة الظنيّة أو من الأُصول؟] ..... ٢٥

[١٨٦] قوله: فهذا الأصل يفيد القطع بعدم اشتغال الذمّة، لا الظنّ بعدم الحكم واقعاً، ولو أفاده لم يكن معتبراً ..... ٢٥

[١٨٧] قوله: ولعلّ هذا هو المشهور بينهم ..... ٢٩

[التنبيه الثالث] [هل أنّ أوامر الاحتياط للاستحباب أو لإرشاد؟].....٣١
[١٨٨] قوله: وهل الأوامر الشرعيّة للاستحباب فيثاب عليه .....٣١
[١٨٩] قوله: ويشهد لما ذكرنا أنّ ظاهر الأخبار .....٣٣
[التنبيه الرابع] [المذاهب الأربعة المنسوبة إلى الأخباريّين في ما لا نصّ فيه] .....٣٧
[١٩٠] قوله: والأظهر أنّ التوقّف أعمّ بحسب المورد.....٣٧
[١٩١] قوله: أو بملاحظة أنّه إذا منع الشارع .....٤١
[١٩٢] قوله: ويحتمل الفرق بأنّ القائل بالحرمة الظاهريّة .....٤٢
[التنبيه الخامس] [أصل الإباحة إنّما هو مع عدم أصل موضوعيّ حاكم عليه].....٤٥
[١٩٣] قوله: إنّ أصالة الإباحة في مشتبه الحكم إنّما هو مع عدم أصل موضوعي .....٤٥
أصالة عدم التذكية .....٤٧
[١٩٥] قوله: ويظهر من المحقّق والشهيد الثانيين .....٥٢
[١٩٦] قوله: فإن كان الوجه فيه أصالة عدم التذكية .....٥٤
[١٩٧] ولو قيل: إنّ الحلّ إنّما علّق في قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ .٦٠
[١٩٨] قوله: فلا يعرف وجهاً لرفع اليد عن أصالة الإباحة .....٦٤
[١٩٩] قوله: بل الطيّب ما لا يستقذر وهو أمرٌ عدمي .....٦٦
[المسألة الثانية] [الشبهة التحريمية من جهة إجمال النصّ] .....٦٩
[٢٠٠] قوله: كالغناء إذا قلنا بإجماله .....٦٩

[٢٠١] قوله: كما إذا شكّ في شمول الخمر للخمر الغير المسكر ..... ٧١
[٢٠٢] قوله: والحكم في ذلك كلّه كما في المسألة الأُولى ..... ٧٢
[٢٠٣] قوله: وربّما يتوهّم أنّ الإجمال - إلى قوله - : وهو فاسد ..... ٧٤
[المسألة الثالثة] [الشبهة التحريمية من جهة تعارض النصّين]..... ٧٧
[٢٠٤] قوله: وهذه الرواية وإن كانت أخصّ ..... ٧٧
[٢٠٥] قوله: ففي كون أصل البراءة مرجّحاً لما يوافقه ..... ٧٩
[٢٠٦] قوله: والخلاف في المسألة الأُولى ينافي ..... ٨٠
[٢٠٧] قوله: ويمكن أن يقال: - إلى قوله - : إنّ مرادهم بالأصل..... ٨٢
[٢٠٨] قوله: وأنّ حكم أصحابنا بالتخيير أو الاحتياط ..... ٨٥
[المسألة الرابعة] [في دوران الأمر بين الحرمة وغير الوجوب من جهة اشتباه الموضوع] ..... ٨٧
[٢٠٩] قوله: والظاهر عدم الخلاف في أنّ مقتضى الأصل فيه الإباحة ..... ٨٧
[٢١٠] قوله: إلّا أنّ الأمثلة المذكورة فيها ليس الحلّ فيها ..... ٨٩
[٢١١] قوله: وأصالة الحريّة في الإنسان ..... ٩٣
[٢١٢] قوله: مع أنّ صدرها وذيلها ظاهران في المدّعى ..... ٩٤
[٢١٣] قوله: وتوهّم عدم جريان قبح التكليف ..... ٩٧
[٢١٤] مدفوعةٌ بأنّ النهي عن الخمر يوجب حرمة الأفراد المعلومة ..... ١٠٠
[٢١٥] قوله: فإن قلت: إنّ الضرر محتمل في هذا الفرد المشتبه ..... ١٠٣
[٢١٦] قوله: فوجوب دفعه عقلاً لو سلّم كما تقدّم من الشيخ وجماعة، فلا يسلّم وجوبه شرعاً ..... ١٠٥

[٢١٧] قوله: وتحريمه ثابت شرعاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ ..... ١٠٧

[٢١٨] قوله: وآية التهلكة مختصّة بمظنّة الهلاك ..... ١١٤

[التنبيه الأوّل] [محلّ الكلام في الشبهة الموضوعيّة ما إذا لم يكن أصل موضوعيّ] ١١٩

[٢٢٠] قوله: ومبنى الوجهين أنّ إباحة التصرّف ..... ١٢٢

[٢٢١] قوله: ومن قبيل ما لا يجري فيه أصالة الإباحة اللحم المتردّد - إلى قوله - : وربّما يتخيّل ..... ١٢٢

[٢٢٢] والأوّل مبنيّ على عدم حجّيّة الاستصحاب - إلى قوله - : والثاني مدفوع أوّلاً ..... ١٢٦

[٢٢٣] قوله: وثانياً: أنّ الميتة عبارة عن غير المذكى ..... ١٢٧

[٢٢٤] قوله: وتمام الكلام في الفقه ..... ١٣١

[التنبيه الثاني ] [كلام المحدّث العاملي في الفرق بين الشبهة في نفس الحكم وطريقه] ..... ١٣٥

[٢٢٥] قوله: وحاصله: أنّه ما الفرق بين الشبهة ..... ١٣٥

[٢٢٦] كأنّ مطلبه أنّ هذه الرواية وأمثالها مخصّصة - إلى قوله - : وإلّا فجريان أصالة الإباحة في الشبهة الموضوعيّة ..... ١٣٦

[٢٢٧] قوله: كان ذلك أظهر في الاختصاص بالشبهة في الحكم ..... ١٣٨

[٢٢٨] قوله: ففيه: إن أريد عدم وجودهما، ففيه: ما لا يخفى ..... ١٣٨

[٢٢٩] قوله: لا من شموله له ..... ١٣٩

[٢٣٠] قوله: وأمّا مسألة مقدار معلومات الإمام من حيث العموم والخصوص ..... ١٤٠

[٢٣١] قوله: فالاجتناب عمّا يحتمل الحرمة احتمالاً مجرّداً عن العلم الإجمالي ..... ١٤٦
[التنبيه الثالث] [الاحتياط التامّ موجب لاختلال النظام] ..... ١٤٩
[٢٣٢] قوله: الثالث: أنّه لا شك في حكم العقل والنقل برجحان الاحتياط مطلقاً ..... ١٤٩
[٢٣٣] قوله: حتّى فيما كان هناك أمارة على الحلّ ..... ١٥١
[٢٣٤] قوله: لأنّ تحديده في غاية العُسر ..... ١٥٣
[٢٣٥] قوله: فيحتمل التبعيض بحسب الاحتمالات ..... ١٥٤
[٢٣٦] قوله: وفيه: أنّ مساقها التسهيل ..... ١٥٧
[التنبيه الرابع] [عدم اختصاص الإباحة بالعاجز عن الاستعلام] ..... ١٥٩
[٢٣٧] قوله: إباحة ما يحتمل الحرمة غير مختصّ بالقاصر ..... ١٥٩
[٢٣٨] قوله: إلّا أنّ المسألة غير خلافيّة ..... ١٦٤
[المطلب الثاني: الشبهة الوجوبيّة] ..... ١٧١
[المسألة الأُولى] [الشبهة الوجوبية من جهة عدم النصّ المعتبر] ..... ١٧٣
[٢٣٩] قوله: والمعروف من الأخباريّين هنا موافقة ..... ١٧٣
[٢٤٠] قوله: لكنّه ﷺ في مسألة وجوب الاحتياط قال: ..... ١٧٦
[٢٤١] قوله: وممّن يظهر منه وجوب الاحتياط ..... ١٧٩
[٢٤٢] قوله: إنّما يتمّ عند الأشاعرة المنكرين للحسن والقبح ..... ١٨٠
[٢٤٣] قوله: ومن المعلوم بطلان هذا المقال ..... ١٨١
[٢٤٤] قوله: وهذا لا دخل له بإكمال الدين ..... ١٨١

[٢٤٥] قوله: والعمدة فيما ذكره هذا المحدّث تخيّله أنّ مذهب المجتهدين..... ١٨٢
[٢٤٦] قوله: خصوصاً في المقام ..... ١٨٢
[تنبيهات المسألة الأُولى] ..... ١٨٥
[التنبيه الثاني] [رجحان الاحتياط وترتّب الثواب عليه] ..... ١٨٧
[٢٤٧] قوله: لا إشكال في رجحان الاحتياط بالفعل ..... ١٨٧
[٢٤٨] قوله: والظاهر ترتّب الثواب عليه إذا أتى به بداعي احتمال المحبوبيّة ..... ١٩٠
[٢٤٩] قوله: والحكم بالثواب هنا أولى..... ١٩٨
[٢٥٠] قوله: وجريانه في العبادات ..... ١٩٩
[٢٥١] قوله: بل لا يسمّى ذلك ثواباً..... ٢٠٠
[٢٥٢] قوله: ودعوى أنّ العقل إذا استقلّ..... ٢٠١
[٢٥٣] قوله: بل يكفي الإتيان بها لاحتمال كونها محبوباً..... ٢٠٢
[٢٥٤] قوله: لأنّ موضوع التقوى والاحتياط ..... ٢٠٤
[٢٥٥] قوله: حيث إنّ قصد القربة ممّا يعتبر في موضوع العبادة..... ٢٠٥
[٢٥٦] قوله: إنّ المراد من الاحتياط والاتّقاء في هذه..... ٢٠٦
[قاعدة التسامح في أدلّة السنن]..... ٢٠٩
[٢٥٧] قوله: ثمّ إنّ منشأ احتمال الوجوب لو كان خبراً ضعيفاً..... ٢٠٩
[٢٥٨] قوله: لورود بعض الأخبار باستحباب فعلٍ..... ٢١١
[٢٥٩] قوله: وإن كان يورد عليه أيضاً تارةً..... ٢١٤
[٢٦٠] قوله: فيختصّ موردها بصورة تحقّق الاستحباب ..... ٢١٧

[٢٦١] قوله: وثالثة بظهورها فيما بلغ فيه الثواب المحض ..... ٢١٩
[٢٦٢] قوله: لأنّ الظاهر من هذه الأخبار كون العمل متفرّعاً ..... ٢٢٣
[٢٦٣] قوله: ومن المعلوم أنّ العقل ..... ٢٢٦
[٢٦٤] وأمّا ما يتوهّم من استفادة الاستحباب الشرعي ..... ٢٢٩
[٢٦٥] قوله: فمدفوعٌ بأنّ الاستفادة هناك ..... ٢٢٩
[٢٦٦] قوله: ثمّ إنّ الثمرة بين ما ذكرنا وبين الاستحباب الشرعي ..... ٢٣٢
[٢٦٧] قوله: بل يحتمل قويّاً أن يمنع من المسح ..... ٢٣٦
[التنبيه الثالث] [اختصاص أدلّة البراءة بالشكّ في الوجوب التعييني] ..... ٢٣٩
[٢٦٨] قوله: أمّا لوشك في الوجوب التخييري والإباحة ..... ٢٣٩
[٢٦٩] قوله: فلا تجري فيه أدلّة البراءة ..... ٢٤١
[٢٧٠] قوله: وفي جريان أصالة عدم الوجوب تفصيل ..... ٢٤٣
[٢٧١] قوله: إذ ليس هنا إلّا وجوب واحد مردّد بين الكلّي والفرد ..... ٢٤٤
[٢٧٢] قوله: فتعيّن هنا إجراء أصالة عدم سقوط ..... ٢٤٧
[٢٧٣] قوله: أمّا إذا قطع بكونه مسقطاً للواجب المعلوم ..... ٢٤٨
[٢٧٤] قوله: بناءً على رجوع المسألة إلى الشك في كون الائتمام مستحبّاً مسقطاً أو واجباً مخيّراً ..... ٢٤٩
[٢٧٥] قوله: لكن يمكن منع تحقّق العجز فيما نحن فيه ..... ٢٥١
[٢٧٦] قوله: كسقوطها بالائتمام ..... ٢٥٣
[٢٧٧] قوله: والأقرب وجوب الائتمام على الأمّي العاجز ..... ٢٥٤
[٢٧٨] قوله: لعموم النصّين ..... ٢٥٥

[٢٧٩] قوله: والأوّل أقوى ..... ٢٥٥
[٢٨٠] قوله: ويحتمل العدم؛ لأنّ قراءة الإمام مسقطة ..... ٢٥٨
[٢٨١] قوله: والمنشأ أنّ قراءة الإمام بدل أو مسقط ..... ٢٥٩
[٢٨٢] قوله: ثمّ إنّ الكلام في الشك في الوجوب الكفائي ..... ٢٦١
[المسألة الثانية] [الشبهة الوجوبية من جهة إجمال النصّ] ..... ٢٦٩
[٢٨٣] قوله: فيما اشتبه حكمه الشرعي من جهة إجمال اللفظ ..... ٢٦٩
[٢٨٤] قوله: فلا يرجع ذلك إلى دعوى ..... ٢٧٠
[٢٨٥] قوله: حتّى لو جعل() مناط الظنّ عموم البلوى ..... ٢٧٣
[٢٨٦] قوله: ولو دار بين الوجوب والاستحباب لم يحتج إليها ..... ٢٧٥
[المسألة الثالثة] [الشبهة الوجوبية من جهة تعارض النصّين] ..... ٢٧٧
[٢٨٧] قوله: المسألة الثالثة: فيما اشتبه حكمه من جهة تعارض ..... ٢٧٧
[٢٨٨] قوله: بناءً على استظهار شمولها باعتبار المناط ..... ٢٧٩
[٢٨٩] قوله: وليس فيه الإغراء بالجهل ..... ٢٧٩
[٢٩٠] قوله: ثمّ إنّ جماعة من الأُصوليّين ذكروا في باب التراجيح ..... ٢٨٠
[المسألة الرابعة] [الشبهة الوجوبية من جهة الاشتباه في موضوع الحكم] ..... ٢٨٧
[٢٩١] قوله: المسألة الرابعة: دوران الأمر بين الوجوب وغيره ..... ٢٨٧
[٢٩٢] قوله: ويدلّ عليه جميع ما تقدّم ..... ٢٨٩
[٢٩٣] قوله: بناءً على أنّ الأمر بقضاء جميع ما فات واقعاً ..... ٢٩٤
[٢٩٤] قوله: ولا يدلّ أصلاً على وجوب ما شك في فوته ..... ٢٩٩
[٢٩٥] قوله: لا تكون إلّا مع العلم الإجمالي ..... ٣٠٠

[٢٩٦] قوله: كما لو شك في مقدار أداء الدين ..... ٣٠٠
[٢٩٧] وربّما يظهر من بعض المحقّقين ..... ٣٠١
[٢٩٨] قوله: قال: إنّ المكلّف حين علم بالفوائت ..... ٣٠٣
[٢٩٩] قوله: ويظهر النظر فيه ممّا ذكرنا سابقاً ..... ٣٠٥
[٣٠٠] قوله: وربّما يوجّه الحكم فيما نحن فيه بأنّ الأصل ..... ٣٠٧
[٣٠١] قوله: وإن شئت تطبيق ذلك على قاعدة الاحتياط اللازم ..... ٣٠٨
[٣٠٢] قوله: على القول بكون القضاء بأمرٍ جديد كون كلّ من الأداء والقضاء تكليفاً مغايراً للآخر ..... ٣١٠
[٣٠٣] قوله: وأمّا ثانياً: فلأنّ منع عموم ما دلّ على أنّ الشك ..... ٣١٢
[٣٠٤] قوله: وأمّا ثالثاً: فلأنّه لو تمّ ذلك جرى فيما يقضيه عن أبويه ..... ٣١٤
[٣٠٥] قوله: وأضعف منه التمسّك فيما نحن فيه بالنصّ الوارد ..... ٣١٥
[المطلب الثالث] [في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة] ..... ٣١٩
[المسألة الاولى] [في حكم دوران الأمر بين الوجوب و الحرمة من جهة عدم الدليل على تعيين أحدهما بعد قيام الدليل على أحدهما] ..... ٣٢١
[٣٠٦] قوله: المسألة الأُولى: في حكم دوران الأمر بين الوجوب والحرمة ..... ٣٢١
[٣٠٧] قوله: ولا ينبغي الإشكال في إجراء أصالة عدم كلّ من ..... ٣٢٢
[٣٠٨] قوله: على وجهٍ تقدّم في أوّل الكتاب ..... ٣٢٤
[٣٠٩] قوله: ومحلّ هذه الوجوه ما لو كان كلّ من الوجوب والتحريم توصّليّاً ..... ٣٢٦
[٣١٠] قوله: فقد يقال في محلّ الكلام بالإباحة ظاهراً؛ لعموم أدلّة

الإباحة ..... ٣٣٥
[٣١١] قوله: مضافاً إلى حكم العقل بقبح المؤاخذة..... ٣٣٨
[٣١٢] قوله: أنّ المحرّم وهو الطرح في مقام العمل غير متحقّق..... ٣٣٩
[٣١٣] قوله: وهذا ممّا لا دليل على وجوبه أصلاً ..... ٣٤١
[٣١٤] قوله: ووجوب الالتزام بخصوص الوجوب - إلى قوله: - من اللوازم العقليّة للعلم العادي ..... ٣٤٥
[٣١٥] قوله: ولا يمكن أن يقال: إنّ المستفاد منه بتنقيح المناط..... ٣٤٩
[٣١٦] قوله: فإنّه يمكن أن يقال: إنّ الوجه في حكم الشارع ..... ٣٤٩
[٣١٧] قوله: ثمّ إنّ هذا الوجه وإن لم يخل عن مناقشةٍ أو منع ..... ٣٥١
[٣١٨] قوله: بما ذكرنا يظهر حال قياس ما نحن فيه ..... ٣٥٢
[٣١٩] قوله: وما ذكروه في مسألة اختلاف الأمّة لا يعلم شموله لما نحن فيه ..... ٣٥٣
[٣٢٠] قوله: وما ذكره من التفريع أقوى شاهدٍ على إرادة التخيير الواقعيّ ..... ٣٥٥
[٣٢١] قوله: فالظاهر بعد التأمّل في كلماتهم ..... ٣٥٨
[٣٢٢] قوله: ولكنّ الإنصاف أنّ أدلّة الإباحة ..... ٣٥٩
[٣٢٣] قوله: ولا دليل على عدم جواز خلوّ الواقعة ..... ٣٦٢
[٣٢٤] قوله: ويضعّف الأخير بمنع الغلبة ..... ٣٦٧
[٣٢٥] قوله: وما ذكر من الأمثلة خارجٌ عن محلّ الكلام ..... ٣٦٧
[٣٢٦] قوله: ولو قيل بالوجوب فلعلّه لمراعاة بقاء الحيض ..... ٣٦٨

[٣٢٧] قوله: فهو للإطلاقات وقاعدة «كلّ ما أمكن» ..... ٣٦٩
[٣٢٨] قوله: لأنّ الظاهر - كما ثبت في محلّه - أنّ حرمة الطهارة بالماء النجس تشريعيّة لا ذاتيّة ..... ٣٧٢
[٣٢٩] قوله: مع أنّها لو كانت ذاتيّة ..... ٣٧٣
[٣٣٠] قوله: ويضعّف ما قبله بأنّه يصلح وجهاً لعدم تعيين الوجوب ..... ٣٧٥
[٣٣١] قوله: وأمّا أولويّة دفع المفسدة ..... ٣٧٧
[٣٣٢] قوله: فإنّ فوات النفع من حيث هو نفع لا يوجب ضرراً ..... ٣٨٠
[٣٣٣] قوله: وأمّا الأخبار الدالّة على التوقّف ..... ٣٨١
[٣٣٤] قوله: إلّا أن يقال: احتمال أن يرد من الشارع ..... ٣٨٣
بقوله: «ثمّ لو قلنا بالتخيير فهل هو في ابتداء الأمر...» إلى آخره ..... ٣٨٥
[٣٣٥] قوله: وقد يستدلّ للأوّل بقاعدة الاحتياط ..... ٣٨٥
[٣٣٦] قوله: ويضعّف الأخير بأنّ المخالفة ..... ٣٨٦
[٣٣٧] قوله: ويضعّف الاستصحاب بمعارضة استصحاب التخيير ..... ٣٨٧
[٣٣٨] قوله: كما لو بدا للمجتهد في رأيه ..... ٣٨٨
[٣٣٩] قوله: إذ لا إهمال في حكم العقل ..... ٣٨٨
[المسألة الثانية] [في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة إجمال الدليل] ..... ٣٩٥
[٣٤٠] قوله: والحكم فيه كما في المسألة ..... ٣٩٥
[المسألة الثالثة] [دوران الأمر بين الوجوب والتحريم من جهة تعارض الأدلّة] ٣٩٩
[٣٤١] قوله: فالحكم هنا التخيير؛ لإطلاق أدلّته ..... ٣٩٩

[٣٤٢] قوله: ويشكل بأنّها مسوقة لبيان حكم المتحيّر في أوّل الأمر .....٤٠٣
[٣٤٣] قوله: فتأمّل .....٤٠٤
[المسألة الرابعة] [دوران الأمر بين الوجوب والحرمة من جهة اشتباه الموضوع].....٤٠٥
[٣٤٤] قوله: ويرد على الأوّل أنّ الحكم في ذلك .....٤٠٥
[٣٤٥] قوله: والأولى فرض المثال فيما إذا وجب.....٤٠٦
[٣٤٦] قوله: والحكم فيه كما في المسألة الأُولى .....٤٠٨
[٣٤٧] قوله: وليس فيه أيضاً مخالفة عمليّة .....٤١٠
[الموضع الثاني] [في الشكّ في المكلّف به مع العلم بنوع التكليف] .....٤١٣
[٣٤٨] قوله: الموضع الثاني في الشك في المكلّف به.....٤١٣
[المطلب الأوّل] [في دوران الأمر بين الحرام و غير الواجب].....٤١٥
[المسألة الاولى] [لو علم التحريم و شكّ في الحرام من جهة اشتباه الموضوع الخارجي] .....٤١٧
[في الشبهة المحصورة].....٤١٧
[٣٤٩] قوله: أمّا الأوّل فالكلام .....٤١٧
[المقام الأوّل: عدم جوز ارتكاب جميع المشتبهات] .....٤٢١
[٣٥٠] قوله: [أمّا] المقام الأوّل: فالحقّ فيه عدم الجواز .....٤٢١
[٣٥١] قوله: لنا على ذلك: وجود المقتضي.....٤٢٣
[٣٥٢] قوله: فإنّ قول الشارع: اجتنب عن الخمر.....٤٢٨
[٣٥٣] قوله: وكان حلالاً واقعيّاً، ولا أظنّ أحداً يلتزم بذلك .....٤٣٠

[٣٥٤] قوله: حتّى من يقول بكون الألفاظ أسامي للأمور المعلومة ..... ٤٣٢
[٣٥٥] قوله: فلأنّ العقل لا يمنع من التكليف عموماً أو خصوصاً ..... ٤٣٧
[٣٥٦] قوله: ولكن هذه الأخبار وأمثالها لا تصلح للمنع ..... ٤٤١
[٣٥٧] قوله: كذلك تدلّ على حرمة ذلك..... ٤٤٧
[٣٥٨] قوله: فله ظهور فيما ذكر؛ حيث إنّ قوله: «بعينه» قيد للمعرفة..... ٤٤٩
[٣٥٩] قوله: إلّا أنّ إبقاء الصحيحة على هذا الظهور يوجب المنافاة ..... ٤٥١
[٣٦٠] قوله: قلت: الحكم الظاهريّ لا يقدح ..... ٤٦٠
[٣٦١] قوله: على الوجهين في الطرق الظاهريّة..... ٤٦١
[٣٦٢] قوله: وأمّا مع علم المحكوم بالمخالفة فيقبح من الجاعل ..... ٤٦٢
[٣٦٣] قوله: فإن منع في هذه الصورة ..... ٤٦٣
[٣٦٤] قوله: والمسلّم منه ما إذا لم يسبق التكليف بمعيّنٍ ..... ٤٦٤
[٣٦٥] قوله: وأمّا الحاكم فوظيفته أخذ ما يستحقّه المحكوم له ..... ٤٦٨
[٣٦٦] قوله: وأمّا مسألة الصلح فالحكم فيها تعبّدي ..... ٤٧١
[٣٦٧] قوله: فلا بدّ من التوجيه في جميع ما توهِم جواز المخالفة ..... ٤٧٢
[٣٦٨] قوله: فالظاهر أنّه قصد غير هذه الصورة ..... ٤٧٤
[٣٦٩] قوله: ومنه يظهر أنّ إلزام القائل بالجواز ..... ٤٧٥
[٣٧٠] قوله: خصوصاً على ما مثّل به ..... ٤٧٦
[٣٧١] قوله: وأمّا إذا كان مردّداً بين عنوانين..... ٤٧٦
[المقام الثاني: وجوب اجتناب جميع المشتبهات]..... ٤٨٠
[٣٧٢] قوله: وفي المدارك أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب ..... ٤٨٠

[٣٧٣] قوله: وذهب جماعة إلى عدم وجوبه..... ٤٨٣
[٣٧٤] قوله: لنا على ما ذكرنا: أنّه إذا ثبت..... ٤٨٥
[٣٧٥] قوله: قلت: أصالة الحلّ غير جارية هنا ..... ٤٨٨
[٣٧٦] قوله: وسيجيء في باب الاستصحاب أيضاً أنّ الحكم في تعارض كلّ أصلين ..... ٤٨٩
[٣٧٧] قوله: فإن قلت: قوله: «كلّ شيء لك حلال حتّى تعرف أنّه حرام» ..... ٤٩٤
[٣٧٨] قوله: فتأمّل حتّى لا يتوهّم أنّ استعمال قوله عليه السلام: ..... ٤٩٥
[٣٧٩] قوله: قلت: الظاهر من الأخبار المذكورة ..... ٤٩٦
[٣٨٠] قوله: فليس في الروايات من البدليّة عين ولا أثر ..... ٤٩٩
[٣٨١] قوله: وإنّما منع من ارتكاب مقدار الحرام؛ إمّا لاستلزامه للعلم ..... ٥٠١
[٣٨٢] قوله: وإمّا لما ذكره بعضهم من أنّ ارتكاب مجموع ..... ٥٠٣
[٣٨٣] قوله: فلأنّه إن أريد مجرّد..... ٥٠٥
[٣٨٤] قوله: نعم، تحصيل العلم بارتكاب الغير للحرام حرام ..... ٥٠٦
[٣٨٥] قوله: وممّا ذكرنا يظهر فساد الوجه الثاني ..... ٥٠٧
[٣٨٦] قوله: إنّ ظاهره جواز التصرّف في الجميع ..... ٥٠٨
[٣٨٧] قوله: ليس بأولى من حمل الحرام على حرامٍ خاصّ كالربا..... ٥٠٩
[٣٨٨] قوله: وهذا الصنف لا يجوز الاستدلال به..... ٥١١
[٣٨٩] قوله: والشبهة الغير المحصورة متعسّر بل متعذّر ..... ٥١١
[٣٩٠] قوله: منها قوله صلى الله عليه وآله: «ما اجتمع الحلال والحرام»..... ٥١٣

[٣٩١] قوله: «اتركوا ما لا بأس به حذراً عمّا به البأس» ..... ٥١٥
[٣٩٢] قوله: ومنها: رواية ضريس عن السَّمن والجُبُن ..... ٥١٦
[٣٩٣] قوله: ومنها: قوله ﷺ في حديث التثليث ..... ٥١٨
[٣٩٤] قوله: وفائدة الاستدلال بمثل هذا الحديث ..... ٥٢٠
[٣٩٥] قوله: منها: ما ورد في الإناءين المشتبهين ..... ٥٢٢
[٣٩٦] قوله: ومنها ما ورد في الصلاة ..... ٥٢٤
[٣٩٧] قوله: ومنها ما ورد في وجوب غسل الثوب من ..... ٥٢٥
[٣٩٨] قوله: ومنها ما دلّ على بيع الذبائح المختلط ..... ٥٢٧
[٣٩٩] قوله: بأن يقصد بيع المذكّى خاصّة ..... ٥٣١
[٤٠٠] قوله: وقد يستأنس له بما ورد من وجوب القرعة ..... ٥٤٥
[٤٠١] قوله: وهي حجّة القول بوجوب القرعة ..... ٥٤٧
[٤٠٢] قوله: لكنّها لا تنهض ..... ٥٥٦
[تنبيهات الشبهة المحصورة] ..... ٥٦٣
التنبيه الأوّل: [لا فرق بين كون المشتبهين مندرجين تحت حقيقةٍ واحدة وغيره] ..... ٥٦٣
[٤٠٣] قوله: أمّا أوّلاً: فلعموم الأدلّة المذكورة ..... ٥٦٣
[٤٠٤] قوله: نعم، هنا شيء وهو ..... ٥٦٤
[٤٠٥] قوله: مدفوعٌ: بأنّ الاجتناب عن الحرام عنوان منتزع ..... ٥٦٧
[٤٠٦] قوله: ولا فرق عقلاً وعرفاً ..... ٥٦٨
[٤٠٧] قوله: إنّ النواهي الشرعيّة بعد الاطّلاع عليها بمنزلة نهي واحد ..... ٥٧٠

[٤٠٨] قوله: وأمّا الموافقة القطعيّة فالأقوى وجوبها؛ لعدم جريان أدلّة البراءة ..... ٥٧٠

[٤٠٩] قوله: وإبقاؤها يوجب التنافي مع أدلّة تحريم العناوين الواقعيّة ..... ٥٧٢

التنبيه الثاني: [هل تختّص المؤاخذة بصورة الوقوع في الحرام أم لا؟] ..... ٥٧٣

[٤١٠] قوله: الثاني: إنّ وجوب الاجتناب عن كلّ من المشتبهين ..... ٥٧٣

[٤١١] قوله: وجهان، بل قولان أقواهما الأوّل ..... ٥٧٦

[٤١٢] قوله: اتركوا ما لا بأس به ..... ٥٨٠

[٤١٣] قوله: وأمّا حكمهم بوجوب دفع الضرر والمظنون شرعاً ..... ٥٨٠

[٤١٤] قوله: فالمُقدِم مع الظنّ كالمُقدِم مع القطع مستحقّ للعقاب ..... ٥٨٢

[٤١٥] قوله: نعم، لو شكّ في هذا الضرر يرجع إلى أصالة الاباحة ..... ٥٨٣

[٤١٦] قوله: وقد يتمسّك لإثبات الحرمة في المقام بكونه تجرّياً ..... ٥٨٤

[٤١٧] قوله: وأضعف من ذلك التمسّك بالأدلّة الشرعيّة ..... ٥٨٥

[التنبيه الثالث] [توقّف وجوب الاجتناب على تنجيز التكليف على كلّ تقدير] ..... ٥٩١

[٤١٨] قوله: إنّ وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين إنّما هو مع تنجّز التكليف بالحرام ..... ٥٩١

[٤١٩] قوله: لكن المكلّف أجنبيٌّ عنه وغير مبتل به ..... ٥٩٤

[٤٢٠] قوله: وهذا باب واسع ينحلّ به الإشكال ..... ٥٩٦

[٤٢١] قوله: أو في موضعٍ من الأرض الّتي لا يبتلى به ..... ٥٩٦

[٤٢٢] قوله: وممّا ذكرنا يندفع ما تقدّم من صاحب المدارك رحمه الله ..... ٥٩٩

[٤٢٣] قوله: إذ لا يخفى أنّ خارج الإناء ..... ٦٠١
[٤٢٤] قوله: ولو فرض كون الخارج ممّا يسجد عليه ..... ٦٠٢
[٤٢٥] قوله: ويؤيّد ما ذكرنا صحيحة عليّ بن جعفر ..... ٦٠٣
[٤٢٦] قوله: فقال عليه السلام: إن لم يكن شيء يستبين في الماء ..... ٦٠٦
[٤٢٧] قوله: وحملها المشهور على أنّ إصابة الإناء ..... ٦٠٧
[٤٢٨] قوله: إلّا أنّ تشخيص موارد الابتلاء ..... ٦٠٨
[٤٢٩] قوله: والمعيار في ذلك وإن كان ..... ٦٠٩
[٤٣٠] قوله: الأصل البراءة من التكليف ..... ٦٠٩
[٤٣١] قوله: فمرجع المسألة إلى أنّ المطلق المقيّد ..... ٦١٠
[٤٣٢] قوله: إلّا أن يقال: إنّ المستفاد من صحيحة ..... ٦١٨
[التنبيه الرابع] [الثابت في المشتبهين وجوب الاجتناب دون سائر الآثار الشرعيّة] ..... ٦٢١
[٤٣٣] قوله: إنّ الثابت في كلّ من المشتبهين؛ لأجل العلم الإجمالي ..... ٦٢١
[٤٣٤] قوله: وهل يحكم بتنجّس ملاقيه؟ وجهان ..... ٦٢٤
[٤٣٥] قوله: وهذا معنى ما استدلّ به العلّامة ..... ٦٢٩
[٤٣٦] قوله: وإلّا فلم يقل أحد أنّ كلّاً ..... ٦٣٣
[٤٣٧] قوله: والأقوى هو الثاني، أمّا أوّلاً: فلما ذكر ..... ٦٣٤
[٤٣٨] قوله: نعم، قد يدلّ بواسطة بعض الأمارات ..... ٦٣٦
[٤٣٩] قوله: مع أنّ الظاهر من الحرمة فيها النجاسة ..... ٦٣٧
[٤٤٠] قوله: وارتكاب التخصيص في الرواية - إلى قوله: - كما ترى ..... ٦٣٩

[٤٤١] قوله: فإن قلت: وجوب الاجتناب عن ملاقي المشتبه ..... ٦٤٠
[٤٤٢] قوله: قلت: ليس الأمر كذلك؛ لأنّ أصالة الطهارة ..... ٦٤١
[٤٤٣] قوله: والسرّ في ذلك أنّ الشكّ في الملاقي - بالكسر - ناشٍ عن الشبهة - إلى قوله: - فالأصل فيها أصل في الشكّ السببي ..... ٦٤٥
[٤٤٤] قوله: ألا ترى أنّه يجب الرجوع عند تعارض ..... ٦٤٩
[٤٤٥] قوله: توهّم فاسد ..... ٦٥٠
[٤٤٦] قوله: نعم، لو حصل للأصل ..... ٦٥١
[٤٤٧] قوله: ولا يخفى وجهه ..... ٦٥١
[التنبيه الخامس] [الاضطرار إلى بعض المحتملات] ..... ٦٥٧
[٤٤٨] قوله: لو اضطرّ إلى ارتكاب ..... ٦٥٧
[٤٤٩] قوله: وقد عرفت توضيحه في الأمر المتقدّم ..... ٦٦٢
[٤٥٠] قوله: وإن كان بعده فالظاهر وجوب الاجتناب ..... ٦٦٣
[٤٥١] قوله: لأنّ الإذن في ترك بعض المقدّمات ..... ٦٦٧
[٤٥٢] قوله: لأنّ العلم حاصلٌ بحرمة واحدٍ من أمور ..... ٦٦٨
[٤٥٣] فإن قلت: ترخيص ترك بعض المقدّمات ..... ٦٦٩
[٤٥٤] المقدّمة العلميّة مقدّمة للعلم ..... ٦٦٩
[٤٥٥] قوله: وممّا ذكرنا تبيّن أنّ مقتضى القاعدة عند انسداد ..... ٦٧١
[التنبيه السادس] [فيما لو كانت المشتبهات ممّا توجد تدريجاً] ..... ٦٧٣
[٤٥٦] قوله: فهل يجب على الزوج الاجتناب عنها ..... ٦٧٣
[٤٥٧] قوله: نعم، قد يمنع الابتلاء دفعة في التدريجيّات ..... ٦٧٥

[٤٥٨] قوله: ويشكل الفرق بين هذا ..... ٦٧٧
[٤٥٩] قوله: ولكن الأظهر هنا وجوب الاحتياط، وكذا في المثال الثاني ..... ٦٧٩
[٤٦٠] قوله: ولذا يفسد في حقّ القاصر بالجهل والنسيان أو الصغر على وجه ..... ٦٨٢
[٤٦١] قوله: للعلم بخروج بعض ..... ٦٨٣
[٤٦٢] قوله: لكن الظاهر الفرق بين الأُصول اللفظيّة ..... ٦٨٤
[٤٦٣] قوله: فتأمّل ..... ٦٨٥
[التنبيه السابع] [في أنّ منشأ العلم الإجمالي في الشبهة المحصورة إمّا اشتباه المكلّف به أو اشتباه المكلّف] ..... ٦٨٧
[٤٦٤] قوله: قد ينشأ من اشتباه المكلّف به ..... ٦٨٧
[٤٦٥] قوله: وقد يكون من جهة اشتباه المكلّف ..... ٦٨٨
[٤٦٦] قوله: فيحرم على الخنثى كشف كلّ ..... ٦٨٨
[٤٦٧] قوله: بناءً على عدم العموم في آية الغضّ ..... ٦٩٢
[٤٦٨] قوله: وعدم جواز التمسّك ..... ٦٩٣
[٤٦٩] قوله: فإنّ دعوى عدم شمول ما دلّ ..... ٦٩٣
[٤٧٠] قوله: فإنّ المناط في وجوب الاحتياط ..... ٦٩٤
[التنبيه الثامن] [التسوية بين كون الأصل في كلّ واحدٍ من المشتبهين هو الحلّ أو الحرمة] ..... ٦٩٥
[٤٧١] قوله: إنّ ظاهر كلام الأصحاب التسوية بين ..... ٦٩٥
[٤٧٢] قوله: ويمكن الفرق من المجوّزين لارتكاب ما عدا ..... ٦٩٧

[٤٧٣] قوله: ولا يلزم هنا مخالفة قطعيّة ..... ٦٩٩
[٤٧٤] قوله: إلّا أنّ استدلال بعض المجوّزين للارتكاب ..... ٧٠٠
[٤٧٦] قوله: إنّ الظاهر أنّ محلّ الكلام في المحرّمات الماليّة ..... ٧٠٣
[٤٧٧] قوله: وفيه نظر ..... ٧٠٤
[التنبيه التاسع]..... ٧٠٥
[في بيان حكم المشتبه بأحد المشتبهين] ..... ٧٠٥
[٤٧٨] قوله: إنّ المشتبه بأحد المشتبهين حكمه حكمهما..... ٧٠٥
فهرس المحتويات ..... ٧٠٩

# فهرس المحتويات التفصيلي


الأقوال في مسألة دية عين الدابّة ..... ٧

كلام المحقّق في المعتبر..... ٨

مراد المحقّق من التوقّف..... ١٤

ما ذكره المحدّث الأسترآبادي في تحقيق كلام المحقّق ..... ١٥

المناقشة فيما أفاده المحقّق..... ١٦

وجه عدم تماميّة ما تخيّله المحدّث الأستر آبادي ..... ٢٢

النسبة بين عدم الدليل واستصحاب حال العقل المعبّرعنه بالبراءة الأصليّة ..... ٢٣

وجه إفادة هذا الأصل القطع بعدم اشتغال الذمّة ..... ٢٥

عدم اعتبار الظنّ الحاصل من الأُصول على تقدير إفادتها للظنّ..... ٢٥

المشهور أنّ أصالة الإباحة من الأدلّة الظنيّة..... ٢٩

الحقّ هو اعتبار أصالة الإباحة من باب التعبّد..... ٢٩

حسن الاحتياط..... ٣١

بيان الثمرة..... ٣١

مايشهد لكون ادلّة الاحتياط للإرشاد ..... ٣٣

الفرق بين التوقّف وبين الاحتياط..... ٣٧

الفرق بين التوقّف والاحتياط وبين الحرمة الظاهريةوالواقعية .....٤١

الفرق بين الحرمة الظاهريّة وبين الحرمة الواقعيّة .....٤١

احتمال آخر في الفرق .....٤٢

المراد بالأصل الموضوعي وضابطه ..... ٤٥

الصور المتصوّرة في المقام ثلاثة ..... ٤٧

ما يظهر من المحقّق و الشهيد الثانيين في حيوان متولّد من طاهر و نجس و المناقشة في ذلك .....٥٢

مدرك الأصل بالنسبة إلى الطهارة ..... ٥٤

مدرك الأصل بالنسبة إلى الحرمة..... ٥٥

تفسير «الطيّب» ..... ٦٦

الغناء من الموضوعات المستنبطة من الكتاب والسنّة ..... ٦٩

وجوه الفرق بين الشبهة التحريميّة من جهة فقدان النصّ وبينها من جهة إجمال النصّ ..... ٧٢

توهّم أنّ الإجمال إذا كان في متعلّق الحكم كان ذلك داخلا في الشبهة الموضوعيّة..... ٧٤

الجواب عن مرفوعة زرارة الظاهرة في وجوب الاحتياط.....٧٧

الاحتمالات في المقام إذا لم نقل بوجوب الاحتياط ..... ٧٩

مسألتي تعارض «المقرّر والناقل»، و«المبيح والحاظر» والإشكالات الخمسة .....٨٠

أجوبة المحقّقين عن الإشكال..... ٨٢

الفرق بين الشبهة الموضوعيّة والشبهة الحكميّة .....٨٧

فهرس المحتويات التفصيلي ..... ٧٣١

عدم الخلاف في الإباحة ..... ٨٧

الإشكال في الأمثلة المذكورة في رواية مسعدة بن صدقة ..... ٨٩

أصالة الحريّة في الإنسان ..... ٩٣

توضيح توهّم عدم جريان قبح التكليف من غير بيان في المسألة ..... ٩٧

الجواب عن التوهّم ..... ١٠٠

تقرير التوهّم بوجه آخر ودفعه ..... ١٠٣

تحقيق الكلام في آية التهلكة وبيان موردها ومجراها ..... ١٠٧

ذكر الموارد الّتي يكون الظنّ موضوعاً للحكم الشرعي ..... ١١٤

في إباحة التصرّف الغير المترتّبة في الأدلّة على ماله وملكه ..... ١١٩

الأقوال في مسألة اللحم المردّد بين المذكّى و الميتة ..... ١٢٢

وجه أظهريّة «انّما الأُمور ثلاثة» في الاختصاص بالشبهة الحكميّة ..... ١٣٨

دفع المانع لشمول النبويّ للشبهة الموضوعيّة من أنّه لا يعلم الحلال من الحرام إلّا علّام الغيوب ..... ١٣٨

علم الإمام عليه السلام ..... ١٤٠

رجحان الاحتياط في الشبهة الموضوعيّة التحريميّة إنّما هو في غير ما يعمّ به البلوى .. ١٤٩

منع حُسن الاحتياط شرعاً في مورد الأمارات على نحو الإطلاق ودفعه ..... ١٥١

تحديد الاختلال عسر في التبعيض بحسب الموارد ..... ١٥٣

احتمال التبعيض بحسب الاحتمالات ..... ١٥٤

المعروف من الأخباريّين هنا عدم وجوب الاحتياط ..... ١٧٣

٧٣٢ .....الحاشية على فرائد الأصول / ج٢

كلام المحدّث البحراني .....١٧٦

كلام المحدّث الاسترآبادي.....١٧٩

الإشكال في جريان الاحتياط في العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب و غير الاستحباب.....١٩٩

الاستدلال على القاعدة بـ«أخبار من بلغ» .....٢٠٩

إيرادت على الاستدلال على القاعدة بـ «أخبار من بلغ» ودفعها .....٢١١

[الثمرة بين الأمر الإرشادي و الاستحباب الشرعي .....٢٣٢

لو شكّ في الوجوب التخييري و الإباحة .....٢٣٩

هل يجب الائتمام على من عجز عن القراءة وتعلّمها؟ .....٢٤٩

كلام فخر المحقّقين في أنّ قراءة الإمام بدل أو مسقط.....٢٥٤

الشكّ في الوجوب الكفائي .....٢٦١

أقسام الإجمال الموجب لاشتباه الحكم .....٢٦٩

ما ذكره الاصوليّون في باب التراجيح .....٢٨٠

جريان أدلّة البراءة .....٢٨٩

لو تردّدت الفائتة بين الأقلّ و الأكثر.....٢٩٤

المشهور وجوب القضاء حتّى يظنّ الفراغ .....٢٩٨

توجيه فتوى المشهور.....٣٠٧

أمثلة الدوران بين المحذورين من جهة فقدان النصّ .....٣٢١

هل الحكم في المسألة، الإباحة أو التوقّف أو التخيير؟.....٣٢٢

فهرس المحتويات التفصيلي ..... ٧٣٣

الحكم بالإباحة ظاهرا و دليله ..... ٣٣٥

عدم صحّة قياس ما نحن فيه بصورة تعارض الخبرين ..... ٣٤٩

عدم صحّة قياس ما نحن فيه بمسألة رجوع المقلّد إلى المجتهدين عند اختلافهما ..... ٣٥٢

عدم شمول ما ذكروه في مسألة اختلاف الامّة لما نحن فيه ..... ٣٥٣

شمول أدلّة الإباحة لما نحن فيه ..... ٣٥٩

هل يجب ترجيح جانب الحرمة ليكون الأصل فيه هو الحظر أو يتخيّر بينه وبين الأخذ بالوجوب؟ ..... ٣٦٥

هل التخيير على القول به ابتدائي أو استمراري ..... ٣٨٥

وضابط الفرق بين الشك في التكليف والشك في المكلّف به ..... ٤١٣

صور الشك في المكلّف به ..... ٤١٤

بيان الأقوال في الشبهة المحصورة ..... ٤١٧

المشتبه بالشبهة المحصورة على قسمين ..... ٤٢١

الاستدلال على حرمة المخالفة القطعية ..... ٤٢٣

عدم صلاحية أخبار «الحلّ» للمنع عن الحرمة ..... ٤٤٧

وضابط الفرق بين قوله: «حتّى تعلم أنّه حرام بعينه» وبين قوله: «حتّى تعرف الحرام منه بعينه» ..... ٤٤٩

قبح جعل الحكم الظاهري مع علم المكلّف بمخالفته للحكم الواقعي ..... ٤٦٠

جعل الحكم الظاهريّ يتصوّر على وجهين ..... ٤٦١

وجوب الاحتياط فيما لا يرتكب إلّا تدريجاً أيضا ..... ٤٦٣

الوجوه المتصوّرة في التخيير..... ٤٦٥

جواب توهّم وجود المخالفة القطعيّة للعلم الإجمالي في الشرعيّات ..... ٤٦٨

فيما إذا كان ا لحرام المشتبه مردّدا بين العنوانين ..... ٤٧٦

استظهار دعوى الإجماع من مواضع من كلمات الفقهاء ممّن تقدّم على صاحب المدارك ..... ٤٨٠

أقوال ثلاثة مقابل القول المشهور..... ٤٨٣

الاستدلال علي وحوب الاجتناب جميع المشتبهات..... ٤٨٥

دفع توهّم جريان أصالة الحلّ في كلا المشتبهين و التخيير بينهما..... ٤٨٨

الحكم في تعارض الأصلين هو التساقط، لا التخيير ووجهه ..... ٤٨٩

استفادة التخيير من أخبار «الحلّ» ..... ٤٩٤

عدم استفادة الحليّة على البدل من أخبار «الحلّ»..... ٤٩٦

استدلال المحقّق القمّي للقول بجواز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام..... ٥٠١

استدلال الفاضل النراقي للقول بجواز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام ..... ٥٠٣

الأخبار الواردة في حلّية ما لم يعلم حرمته ..... ٥١١

بسط الكلام في مسألة جواز بيع الذبائح المختلط ذكيّها بميتتها..... ٥٣١

حجّة القول بالقرعة ..... ٥٤٧

عدم نهوض أدلّة القرعة لإثبات الحكم المخالف للأصول..... ٥٥٦

التفصيل بين طرح الخطاب التفصيلي والإجمالي بعدم الجواز في الأوّل دون الثاني... ٥٦٤

فهرس المحتويات التفصيلي ..... ٧٣٥

التمسّك بالأدلّة الشرعيّة الدالّة على الاحتياط و المناقشة فيه أيضا ..... ٥٨٤

التمسّك بالأدلّة الشرعيّة الدالّة على الاحتياط و المناقشة فيه أيضا ..... ٥٨٥

اندفاع ما أفاده صاحب المدارك فيما تقدّم بما ذكرنا..... ٥٩٩

تأييد ما ذكرنا بصحيحة عليّ بن جعفر..... ٦٠٣

خفاء تشخيص موارد الابتلاء و عدمه غالبا ..... ٦٠٨

المعيار صحّة التكليف و حسنه غير مقيّد بصورة الابتلاء ..... ٦٠٩

لو شكّ في حسن التكليف التنجيزي فالأصل البراءة ..... ٦٠٩

هل يجوز التمسّك بالمطلق المقيّد بقيد مشكوك التحقّق لتعذّر ضبط مفهومه أو لا؟ . ٦١٠

هل يحكم بتنجّس ملاقي أحد المشتبهين؟..... ٦٢٤

ما استدلّ به على نجاسة الملاقي..... ٦٢٥

[الأقوال في المسألة]..... ٦٧٣

الفرق بين الأُصول اللفظيّة والعمليّة..... ٦٨٤

حكم الخنثى ..... ٦٨٨